

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٩٤ لسنة ٢٠٠١

بتعديل مقر بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقرها

والقرارات المعدلة له ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بور سعيد الابتدائية رقم ٣٥٤

بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠١ ؛

مقرر

(المادة الاولى)

تعقد كل من اللجنة الثانية لمحافظة بور سعيد - المخصصة بمنازعات حى المناخ

وحى الزهور - واللجنة المخصصة لمنازعات هيئة ميناء بور سعيد وهيئة ميناء دمياط

جلساتها فى المقر المعد لهاتين اللجنتين بمحكمة بور سعيد الابتدائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠١

صدر فى ٧/٥/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر